الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313778
تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي
بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة، الكائن

من جهة،

والمعقب ضده: عنوانه ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أوت 2013 تحت عدد 313778 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 28441 بتاريخ 20 ديسمبر 2011 والقاضي:"

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي المستأنف واجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بتاريخ 6 جوان 1997 لعملية جراحية بالمستشفى الجهوي بالكاف بواسطة طبيب متعاقد أجنبي وأنه

ظل يشكو على اثرها من اوجاع لم يعرف مصدرها مما اضطره الى اجراء العديد من الفحوصات التي تبين من خلالها انه يعاني من ورم فتم اخضاعه لعملية جراحية لاستئصال ذلك الورم فتم العثور على ضمادة في بطنه نسيها الطبيب الذي اشرف على العملية الاولى والذي تمت احالته على انظار الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بالكاف التي قضت بثبوت إدانته من أجل الحاق اضرار بدنية بالغير عن غير قصد وسجنه مدة شهرين بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 2573 بتاريخ 27 جوان 2006،وهو ما حدا به الى القيام امام المحكمة الادارية طالبا جبر الاضرار اللاحقة به فتعهدت الدائرة الابتدائية بالقضية وأصدرت حكمها تحت عدد 1/17563 بتاريخ 5 جانفي 2011 قضى "بقبول الدعوى شكلا وفي الاصل بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بان يودي للمدعي مبلغ اربعة آلاف دينار (4.000،000د) بعنوان ضرره البدني ومبلغ اربعة آلاف دينار (4.000،000د) بعنوان ضرره المعنوي وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها ،كإلزامها بان تؤدي للمدعي مبلغ مائة دينار (100،000د) بعنوان مصاريف الاختبار". فاستأنفه المعقب امام المحكمة الادارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الدائرة الاستئنافية الاولى حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بتاريخ 27 سبتمبر 2013 والمتضمنة طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة بالاستناد الى ما يلي:

1-انعدام الخطأ المرفقي في جانب الادارة بمقولة أنه خلافا لما ورد بحيثيات الحكم الاستئنافي المطعون فيه من أن الخطأ الصادر عن الطبيب"ينم عن ارتباطه بخطأ مرفقي ثابت يفصح عن وجود انخرام في تنظيم وتسيير تلك المؤسسة تمثلت صورته في وضعية الحال في عدم إحاطته بالعناية الطبية اللازمة التي كانت تستوجب التفطن في الابان الى وجود الضمّادة ببطنه قبل رتق الجرح"، ضرورة أن الاخطاء الي يرتكبها الطبيب المباشر تغلب عليها الصبغة الشخصية مثلما وقفت على ذلك المحكمة الجزائية التي ادانته ولا تدخل في شيء تحت طائلة الخطأ المرفقي للمستشفى، وأن مسؤولية المؤسسة الصحية تقتصر على ما هو محمول عليها لحسن سير المرفق العام وتنظيمه وضمان عدم انخرامه بما ينتج عنه التأثير المباشر على ظروف الاستقبال والإيواء أو عدم توفير المعدات الضرورية

لسيره أو اغفال تامين نظافة وتعقيم الادوات الطبية المستعملة وغيرها من الصور التي لم تتحقق في نزاع الحال وأن الخطأ الشخصي للطبيب المباشر الثابت بأحكام جزائية يجعل الادارة في حل من تحمل أي تبعات عن هذا الخطأ الذي يمكن تكييفه بالجسيم مقارنة بما يجب ان يكون عليه السلوك السوي والعادي لكل اطار طبي. اذ ان ما أتاه الطبيب لا يمكن أن يصدر عن مثله في هذه الوضعية وهو بذلك خطأ شخصي ناتج عن سلوك غير عادي ولا تتحمل الادارة تبعاته من هذه الناحية بما ان النتائج التي تستتبع الخطأ الشخصي يتحملها العون الذي ارتكبه شخصيا وذلك بخلاف الخطأ المرفقي الذي تتحمل نتائجه الادارة.

2-مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالتعويض بمقولة ان المبالغ المحكوم بها بعنوان التعويض عن الضررين المادي والمعنوي ، ان كانت مستوجبة على الادارة فعلا، فإنها تعتبر مخالفة للقواعد القانونية المتعلقة بالتعويض ذلك ان فقه قضاء هذه المحكمة درج في خصوص تقدير التعويض على الضرر المادي على اعتبار ان نقطة السقوط الواحدة تتراوح قيمتها بين 250د و350د بحسب موطن الاصابة والعضو المستهدف وبحسب العناصر الاجتماعية والاقتصادية التي تدخل في الاعتبار كما درج ايضا على اعتماد الصبغة الرمزية في التعويض عن الضرر المعنوي مقارنة بالقيمة المعتمدة في خصوص الضرر المادي بحيث تكون الغاية من تقديره التخفيف مما انتاب المدعي في الاصل من احساس بالألم جراء الخطأ المدعى به.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة وتمسكت بمستندات التعقيب ولم يحضر المعقب ضده الذي وجه اليه الاستدعاء الذي عاد بعبارة (لم يطلب).

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1-عن المطعن المتعلق بانعدام الخطأ المرفقي في جانب الإدارة:

حيث تمسك المعقب بتأسّس مسؤولية المؤسسة الصحية وإقتصارها على ما هو محمول عليها لحسن سير المرفق العام وتنظيمه وضمان عدم انخرامه بما ينتج عنه التأثير المباشر على ظروف الاستقبال والإيواء أو عدم توفير المعدات الضرورية لسيره أو اغفال تامين نظافة وتعقيم الأدوات الطبية المستعملة وغيرها من الصور التي لم تتحقق في نزاع الحال وأن الخطأ الشخصي للطبيب المباشر الثابت بأحكام جزائية يجعل الإدارة في حل من تحمل أي تبعات عن هذا الخطأ الذي يمكن تكييفه بالجسيم مقارنة بما يجب ان يكون عليه السلوك السوي والعادي لكل اطار طبي. إذ أن ما أتاه الطبيب لا يمكن أن يصدر عن مثله في هذه الوضعية وهو بذلك خطأ شخصي ناتج عن سلوك غير عادي ولا تتحمل الإدارة تبعاته من هذه الناحية بما أن النتائج التي تستتبع الخطأ الشخصي يتحملها العون الذي إرتكبه شخصيا وذلك بخلاف الخطأ المرفقي الذي تتحمل نتائجه الادارة.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب فانه من المستقر عليه فقها وقضاء ان ارتكاب العون العمومي لخطأ فاحش بمناسبة تسيير مرفق عام لا يعفي الادارة كليا أو جزئيا من المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بمستعملي ذلك المرفق ضرورة انه حتى اذا ما تم اعتبار ذلك الخطأ خطأ شخصيا فإن اقتراف الفعل الضار باستعمال وسائل ومعدات تابعة للإدارة لا يجعله منفصلا عن العمل ويرتقي به الى مرتبة الخطأ المرفقي ويؤدي إلى اعتبار الادارة مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك الخطأ.

وحيث ترتيبا على ما تقدم تكون محكمة الحكم المنتقد قد أصابت لما قضت بتحميل كامل المسؤولية غلى الادارة وكان تعليل حكمها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف، الأمر الذي يغدو معه المطعن الماثل في غير طريقة واتجه رفضه.

عن المطعن المتعلق بمخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالتعويض:

حيث تمسك المعقب بأن المبالغ المحكوم بها بعنوان التعويض عن الضررين المادي والمعنوي ، ان كانت مخالفة للقواعد القانونية المتعلقة بالتعويض ذلك ان فقه قضاء هذه المحكمة درج في خصوص تقدير التعويض على الضرر المادي على إعتبار أن نقطة السقوط الواحدة تتراوح قيمتها بين 250د و350د بحسب موطن الإصابة والعضو المستهدف وبحسب العناصر الإجتماعية والإقتصادية التي تدخل في الإعتبار كما درج أيضا على إعتماد الصبغة الرمزية في التعويض عن الضرر المعنوي مقارنة بالقيمة المعتمدة في خصوص الضرر المادي بحيث تكون الغاية من تقديره التخفيف مما إنتاب المدعي في الأصل من إحساس بالألم جراء الخطأ المدعى به.

وحيث أنه من المستقر عليه أن تقدير الغرامات يرجع بالنظر الى قاضي الموضوع في اطار الاجتهاد الموكول وذلك في ضوء ظروف وملابسات كل قضية ومساهمة كل طرف في حصول الضرر ولا رقابة للقاضي التعقيب عليه إلا فيما يشوب أعماله من خطأ فادح في التقدير أو خرق للقانون. وهو ما لم يوفق المعقب في إثباته ، الأمر الذي يتجه معه رد المطعن الراهن.

ولـهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا..

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولّي والسيدة جهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
حاتم بنخليفة	ماهر الجديدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي